

مساهمة الإصلاحات الضريبية في ترقية الاستثمارات الأجنبية المباشرة مع الإشارة إلى حالة الجزائر

The contribution of tax reforms to the promotion of foreign direct investment, with reference to Algeria

د. زقيب خيرة*¹، د. تفرات يزيدي²

¹ جامعة غرداية

² جامعة أم البواقي

ملخص : يعد موضوع الاستثمار الأجنبي المباشر أحد أهم المواضيع الحديثة نسبيا والتي حظرت لنفسها مساحة مهمة في تفكير وجلب اهتمام معظم دول العالم التي ترى في هذا النوع من الاستثمار وسيلة من وسائل التنمية والتطور وضرورة للحاق بركب التقدم، وخاصة الدول النامية منها، والتي تعتبر الجزائر من بينها، ولهذا فهي تطبق عدة سياسات للحصول وجذب أكبر عدد ممكن من المستثمرين الأجانب للاستثمار بها، ومن بين أهم الطرق الإصلاحات الجبائية، إذ باعتبار الضرائب أكبر عبء على المستثمرين، ولذا حاولنا من خلال هذه الورقة البحثية تسليط الضوء على واقع الإصلاحات الجبائية المطبقة في الجزائر ودورها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر.

الكلمات الافتتاحية: الإصلاحات الجبائية في الجزائر؛ الاستثمار الأجنبي، الاستثمار الأجنبي المباشر

Resume: Le sujet de l'investissement direct étranger est l'une des questions les plus importantes de moderne et relativement réservé pour la même mission dans l'espace de la pensée et attirer l'attention de la plupart du monde que vous voyez dans ce type d'investissement et un moyen de développement et d'évolution, et la nécessité de rattraper le progrès, surtout les pays en développement, qui sont l'Algérie, y compris, Voilà pourquoi ils sont appliqués plusieurs politiques pour attirer le plus grand nombre possible d'investisseurs étrangers pour les investir, et parmi les moyens les plus importants des réformes fiscales, depuis que les impôts plus grand fardeau sur les investisseurs, alors nous avons essayé à travers ce papier la lumière sur la réalité des réformes de la taxe applicable en Algérie et son rôle à attirer Investissement direct étranger.

Mots clés: réformes fiscales en Algérie; l'investissement étranger, l'investissement

مقدمة:

في ظل تحول الاقتصاد الوطني من الاقتصاد الاشتراكي إلى الاقتصاد السوق الحر أصبح من الضروري إجراء تحولات وتغييرات تشريعية وتنظيمية في العديد من المجالات لتغيير معالم النظام السابق وإصلاحه ولم يكن من الممكن شروع الجزائر في إجراء إصلاحات اقتصادية دون إصلاح المحيط الاقتصادي والمالي للمؤسسة ومنه المحيط الضريبي الجزائري الذي أصبح لا يستجيب لمتطلبات التنمية الاقتصادية بسبب عدم ملائمة للمعطيات الجديدة، ومن بينها جذب الاستثمار الأجنبي المباشر والذي أصبح غاية كل دول العالم والجزائر من بينها، ولذا كان الهدف الرئيسي من الإصلاحات الجبائية إحلال الجباية النفطية بالجباية العادية التي لا تزال ضعيفة للأسباب التالية:

- ضعف أداء المؤسسات العمومية؛
 - كثرة الإعفاءات و التخفيضات؛
 - وجود توجه كبير نحو التهرب والغش الضريبي؛
 - تطور حصيلة الجباية البترولية الناجم عن ارتفاع أسعار البترول باستثناء 1989.
- والجزائر كغيرها تسعى لخلق مناخ مشجع ومحفز للاستثمار من أجل تحقيق أهدافها المسطرة وهي التنمية الاقتصادية الشاملة، وقد أولت اهتماما كبيرا به، ولذا تم صدور عدة قوانين ومراسيم بهذا الشأن لغرض التنظيم وإعطاء صورة واضحة ومبسطة للإصلاح الجبائي الخاص بالاستثمارات، وهذا منصب في نهاية لجذب الاستثمارات وخاصة الأجنبية المباشرة منها، وفي هذا الصدد قدمت هذه الورقة لإعطاء صورة واضحة عن مجمل هذه الإصلاحات ودورها في ترقية الاستثمار الأجنبي المباشر.

1. الإشكالية الرئيسية: من خلال ما سبق سنحاول الإجابة الإشكالية التالية:

- ما هي فعالية الإصلاحات الجبائية في ترقية الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر؟

2. الإشكاليات الفرعية: ولإجابة على الإشكالية التالية قسمناها إلى الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي أهم الإصلاحات الجبائية المطبقة في الجزائر؟ وما هي أهم القوانين والمراسيم المنظمة لها؟
- ماذا نعني بالاستثمار الأجنبي المباشر؟ وما هي أهم المعوقات التي تحول دون جذبه للجزائر؟
- فيما يتمثل دور الإصلاحات الجبائية في ترقية الاستثمار الأجنبي المباشر للجزائر؟

3. أهداف البحث: حاولنا من خلال هذه الورقة البحثية تسليط والتعرف على عدة عناصر من بينها ما يلي:

- التعرف على أهم الإصلاحات الجبائية المطبقة في الجزائر؛
- التعرف على الاستثمار الأجنبي في الجزائر وإعطاء صورة عن أهم معيقاته؛
- إبراز دور الإصلاحات الجبائية في جذب الاستثمار الأجنبي للجزائر.

4. منهج البحث: للإجابة على إشكالية البحث اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي؛ الوصفي للتعريف بمختلف متغيرات

البحث؛ والتحليلي لإبراز الدور الذي تلعبه الإصلاحات الجبائية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر.

5. خطة البحث: ولغرض بلوغ الهدف المرجو من هذه الورقة البحثية ألا وهو الإجابة على الإشكالية الرئيسية ارتأينا تناول العناصر

التالية:

المحور الأول: واقع الإصلاحات الجبائية في الجزائر.

المحور الثاني: ماهية الاستثمار الأجنبي المباشر.

المحور الثالث: دور الإصلاحات الجبائية في الجزائر في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر.

المحور الأول: واقع الإصلاحات الجبائية في الجزائر.

I. مفهوم النظام الضريبي:

1. تعريف النظام الضريبي: يشتمل النظام الجبائي على مفهومين أساسيين أولهما: **المفهوم الواسع** ووفقا لهذا المفهوم هو:

مجموعة محددة ومختارة من الصور الفنية للضرائب التي تتلاءم مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للمجتمع وتشكل في مجموعها هيكلًا ضريبيا متكاملًا تعمل بطريقة محددة من خلال التشريعات والقوانين الضريبية واللوائح التنفيذية من أجل تحقيق أهداف ضريبية.

أما المفهوم الثاني وهو **المفهوم الضيق**: عبارة عن القواعد القانونية و التي تتمثل في قواعد العدالة ، الوضوح، اليقين، الملائمة الاقتصادية في جنبي الضريبة ولا ينبغي علينا نسيان القواعد الفنية التي تتمثل في مجموعة الأساليب المختلفة وطرق التحصيل والتقدير المتبعة من طرف الإدارة الضريبية و يعرف النظام الجبائي على أنه مجموعة من الضرائب والفرائض التي تلتزم بها دولة معينة في زمن محدد بأدائها للسلطة العامة مع اختلاف مستوياتها من المركزية أو المحلية.¹

2. خصائص النظام الضريبي: يمكن استعراض جملة من النقاط يمكن اعتبارها خصائص يتميز بها النظام الجبائي الفعال

وهي: ii

- وجود هدف محدد ومتفق عليه، يعرفه جميع الموظفين ويوفر التوجيهات اللازمة للوصول لهذا الهدف.
- تتحدد طرق العمل وتوزيع مراكز القرار حسب هيكل تنظيمي مدروس بناء على معيار موضوعي هو طبيعة الوظيفة الجبائية ومتطلباتها.
- توجد مراكز اتجاه القرارات حيث توجد المعلومات الملائمة ولا ترتبط بالضرورة بمواقع الأشخاص على الهيكل التنظيمي.
- هناك تحفيزات لقاء العمل المنجز مع وجود توازن بين المكافآت المادية والمعنوية.
- النظرة الإيجابية للأفراد وحسن توجيه طاقاتهم.
- تشجيع التعاون بين الأفراد وبين المصالح الجبائية، والتصدي للنزاع أو اتخاذ العلاج السريع.
- القياس الدقيق للإنجازات والتعرف على نواحي القوة والضعف، وتحليل الأسباب وتطبيق الإجراءات المناسبة.
- تحقيق الأهداف بأقل كلفة ممكنة.

3. أهداف النظام الجبائي: iii السياسة الضريبية هي إحدى الضوابط التي تحافظ على التوازنات العامة كما تعتبر من

المؤشرات التي تشجع الاستثمار والادخار عن طريق الإعفاءات أو ما يعرف بالاستهلاك الظرفي أو غيرها من الإجراءات لذا يسمى النظام الضريبي لتحقيق مجموعة من الأهداف نذكر منها:

الهدف التقليدي: يتمثل في إمكانية تحقيق الموارد الضرورية لتغطية النفقات العامة للدولة بحيث لا يتأثر أو يؤثر هذا الهدف على النشاط الاقتصادي للدولة.

الهدف الحديث: الهدف المعاصر لأنه يتماشى مع الدولة المتطورة ويعتبر هدفا هاما وأساسيا لأنه يخدم القطاعات الاقتصادية ويؤثر في اتجاهات المجتمع سياسيا اجتماعيا من خلال:

- تحقيق العدالة والمساواة في فرض الضريبة أي نفرض ضريبة مرتفعة على ذوي الدخل المرتفعة وضريبة منخفضة على ذوي الدخل المنخفضة

- تحقيق أو توفير مصادر التمويل الدائمة والمساهمة في النفقات القطاع العام.
- استقطاب رؤوس الأموال العربية والأجنبية وتشجيع الاستثمار.

II. الإصلاح الضريبي.

1) أسباب الإصلاح: الوضعية الاقتصادية والاجتماعية التي كانت تعيشها الجزائر، والتحول التي كان يعيشها الاقتصاد الوطني و الانتقال إلى اقتصاد السوق، وعقد الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، والسعي إلى الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، جعلت النظام القديم لا يواكب ولا يتماشى مع هذه المستجدات الجديدة، ومن بين أسباب إصلاح هذا النظام ما يلي: ^{iv}

✓ **تعقد النظام الجبائي:** نتيجة التغيرات المستمرة في مختلف قوانين الضرائب، مما جعل التحكم فيه وتطبيقه صعب سواء بالنسبة للموظفين أو المكلفين.

✓ **الخلل و عدم الاستقرار في التشريع الجبائي:** تغيير التشريعات الموروثة عن الاستعمار وتكييفها مع التحولات التي شهدتها البلاد لم يكن عملا سهلا فقد ظهرت الآثار السلبية لكثرة التعديلات وكذا انحرافها زد إلى ذلك تنوع الضرائب وتعدد معدلاته، وبالإضافة إلى اختلاف مواعيد تحصيلها مما جعل النظام الضريبي صعب التطبيق والتحكم فيه.

✓ **ثقل العبء الضريبي:** تعتبر الضريبة عبئ ثقيل على المؤسسة بسبب تعدد الضرائب وارتفاع معدلاتها مقارنة مع معدلات الضريبة مع بعض الدول، مثل الضريبة على أرباح الشركات يقدر في الجزائر ب 55% سنة 1988، بالمقارنة مع الولايات المتحدة الأمريكية فقد قدر ب 34%.

✓ **نظام ضريبي غير ملائم لمستجدات المرحلة الراهنة [الإصلاحات]:** شهدت الجزائر إصلاحات اقتصادية بدأت سنة 1988 مما جعل هذا النظام غير ملائم مع المستجدات الراهنة والإصلاحات الجارية ولا يتكيف مع المؤسسة ويرجع هذا إلى النقائص الآتية:

- عدم ملائمة الاهتلاك الخطي
- لا مركزية ضريبة BIC و TAIC في المؤسسة
- تحديد غير عقلاني للأعباء القابلة للخصم
- عدم فعالية الحوافز الضريبية في توجيه الاستثمار : الحوافز الضريبية التي كانت موجودة في النظام الجبائي القديم لم تحفز المستثمر على الاستثمار بل كانت هي العائق في جلب المستثمرين

✓ **انخفاض أسعار البترول:** تعتبر الجباية البترولية الحصة الكبرى في تمويل ميزانية الدولة وبالتالي كل انخفاض في أسعار البترول سيؤدي إلى النقص في تمويل الميزانية مما يؤدي إلى البعض على مورد آخر لميزانية الدولة ألا وهو الجباية العادية، فالنظام القديم لم يستطيع القيام بهذه المهمة وبالتالي البحث على نظام جديد ففي سنة 1977 كانت الجباية تمثل نسبة 57,60% من الإيرادات الجبائية لتصل سنة 1987 لنسبة 26,02% مما أثر سلبا على النشاط الاقتصادي و الاجتماعي في الجزائر

✓ **الغش و التهرب الجبائي:** هذه أهم سمات النظام القديم، وباعتبار أنه يشكل ضغطا على المكلف مما يدفعه إلى البحث عن التهرب أو الغش من أجل التقليل أو عدم دفع الضرائب الواجبة الدفع

✓ **كثرة الإعفاءات و عدم اتساع وعاء الضرائب المباشرة و الضرائب على رأس المال:** تشكل الضرائب غير المباشرة نسبة كبيرة في الجباية العادية بالمقارنة مع الضرائب المباشرة والجدول التالي يبين لنا حجم هذه الضرائب منذ سنة 1962 إلى غاية 1989.

✓ **ثقل العبء الضريبي و الضغط الجبائي المرتفع :** نظرا لكثرة و تعدد الضرائب مما يدفع المكلف بإتباع إجراءات جد معقدة للقيام بتصريحاته المختلفة لكل الضرائب، و أيضا ارتفاع معدلات الضرائب مما يشكل ضغطا جبائيا على الأشخاص و المؤسسات و بالمقارنة مع دول أخرى عدم اتساع وعاء الضرائب على الدخول في القطاع العام.

II. 2. أهداف الإصلاح: يمكن حصرها في:^v

- ❖ **الأهداف الاجتماعية:** السعي إلى تحقيق العدالة الاجتماعية بين المكلفين من خلال الإجراءات التالية:
- ✓ التمييز بين الأشخاص المعنوية والطبيعية، وإخضاع كل طرف لمعاملة خاصة التوسيع في استعمال الضريبة التصاعدية على حساب الضريبة النسبية.
- ✓ توسيع نطاق تطبيق مختلف أنواع الاقتطاعات هذا من جهة، ومن جهة أخرى مراعاة المقدرة التكاليفية للمكلف وذلك بتقدير الإعفاءات اللازمة لذلك التقليل من الإعفاءات.
- ❖ **الأهداف الاقتصادية:** إن التحولات يجب أن يصاحبها نظام ضريبي جديد يلاءم إصلاحات ويشجع المستثمرين وتوسيع المشاريع من خلال الامتيازات الضريبية الممنوحة، مما يجعل من الضريبة أداة رئيسية لتعزيز برنامج الإصلاح الاقتصادي ولعب دور محرك من أجل:

- عدم عرقلة وسائل الإنتاج.
- توفير المناخ الملائم للاستثمار.
- توفير حوافز للقطاع الخاص وخلق المنافسة.
- تبني سياسة ادخارية وتوجيهها باتخاذ القطاعات الإنتاجية.

❖ **الأهداف المالية:** السعي إلى تحقيق:

- زيادة نسبة الجباية العادية في تمويل الميزانية العامة، وبالتالي السعي إلى إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية
- جعل الجباية العادية تغطي نفقات التسيير للميزانية العامة

❖ **الأهداف التقنية:** نظرا لتعدد النظام الجبائي الجزائري، فان مسعى المشرع في اقتراح الإصلاح يمكن تلخيصه في النقاط التالية:

- ✓ **تنشيط النظام الضريبي:** إن تنشيط النظام الضريبي من أهم أهداف الإصلاح وهذا في إطار استبدال عدة ضرائب معقدة بضرائب بسيطة كما تم إلغاء ضرائب واستبدالها بضرائب أخرى.
- ✓ **إدارة ضريبية فعالة:** من بين الأهداف إيجاد إدارة ضريبية فعالة تعتبر همزة وصل بين المكلفين والنظام الجبائي ومن أهم مواصفات النظام الجبائي ما يلي:
- رفع عدد الموظفين وخاصة منهم الإطارات الجامعية المؤهلة.
- إنشاء استعمال الإعلام الآلي في المصالح الضريبية.
- إزالة العراقيل الموجودة داخل الإدارة مما يقوي الثقة بينهما وبين المكلفين.

III. إصلاح الضريبي الجزائري وأهم مراحله.

III. 1. أهم الإصلاحات الضريبية خلال الفترة (1962_1991):^{vi}

السنة	التعديل
1963	نظام إعفاء الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج TUGP الخاص بالعمليات القائمة بين المنتجين، وتعويضه بنظام المدفوعات بالأقساط.
1965	إدخال نظام الاقتطاع من المصدر على الأجور.
1969	إعفاء عدة قطاعات من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج والمتمثلة فيما يلي: القطاع الفلاحي، القطاع السياحي، القطاع السينمائي وقطاع الري
	دمج الضريبة على الأرباح الفلاحية والرسم على النشاط الفلاحي في ضريبة واحدة هي ضريبة الجزافية الفلاحية. تشكيل لجنة خاصة للطعون بالضرائب المباشرة. ^{vii}
	إلغاء نظام الإهلاك المتناقص.
1970	تغير مدة نقل الخسائر حيث أصبحت لا تتجاوز ثلاث سنوات بعدما كانت خمسة سنوات
	إحداث تقنية جديدة للرقابة على الضريبة على الأرباح غير التجارية إلى أن هذه التقنية ألغيت سنة 1972 لعدم فعاليتها.
1971	تعويض الضريبة السابقة للقطاع الفلاحي بضريبة جديدة تدعى الرسم الإحصائي على مداخل الأرض
1974	إنشاء ضريبة على إيرادات الديون والودائع والكفالات IRCDC والتي عوضت السابقة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة IRCM
1975	إخضاع وحدات المؤسسة للضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية BIC عوض المؤسسة الأم
	إعفاء القطاع الفلاحي من الضريبة حيث ألغي الرسم الإحصائي على مداخل الأرض
	تنظيم النظام الضريبي الجزائري في شكل خمس قوانين ضريبية.
	إنشاء ضريبة المساهمة الوحيدة الإجمالية والتي ألغيت سنة 1984.
	وضع جدول جديد خاص بالضريبة على الرواتب والأجور.
1976	تقرير عدة إعفاءات ضريبية بدف تشجيع الصادرات خارج المحروقات وتحقيق التوازن الجهوي.
	تخفيض معدل الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية (BIC) من 60 إلى 50 بالمائة وقد تم وضع معدل مخفض
1977	يقدر بـ 20 بالمائة للأرباح المعاد استثمارها.
1979	تخفيض معدل الضريبة التكميلية على الدخل (IRG) بحيث خفض المعدل الأقصى من 80 بالمائة إلى 60 بالمائة.
1982	وضع عدة رسوم خاصة.
الى	إنشاء الضريبة الوحيدة الفلاحية (CUA) بعدما كان القطاع الفلاحي معفى من أي ضريبة منذ سنة 1975.
1986	تعديل معدل الضريبة على الدخل الشركات الأجنبية (IREEC) بحيث حدد بـ 6 بالمائة بعدما كان 4 بالمائة من قبل.
	وضع جدول جديد للضريبة على الرواتب والأجور.
	إنشاء ضريبة جديدة على العقار وهي ضريبة على الدخل لترقية العقار (IRPI) التي تعوض الضرائب السابقة وقد
	حدد المعدل العادي بـ 25 بالمائة أما معدل المخفض فيقدر بـ 15 بالمائة.
	إعفاء الضرائب على الأرباح لمدة 3 سنوات من تاريخ الشروع في العمل لوحدة الصيانة الترميم الصناعي.
	إعفاء المكلفين الممارسين للأعمال الحرة ولا تتجاوز ربحهم 14400 دج من الضريبة على الدخل.

<p>إدخال علاوة سنوية على الهوائيات المقرة للتلفزة. مبلغها 500 دج سنويا.</p> <p>تخفيض معدل الضريبة على الشركات من 55 إلى 50 بالمائة.</p> <p>تمكين المؤسسات من اعتماد أشكال جديدة للإهلاك هي الإهلاك التنازلي والإهلاك التصاعدي.</p> <p>عدم إخضاع التنازلات الداخلية للرسم على النشاط الصناعي والتجاري، إعفاء الأنشطة في القطاع السياحي لمدة 06 سنوات من تاريخ إنشاء المؤسسة من الضريبة على الربح ولمدة 10 سنوات بالنسبة للضرائب الأخرى.</p> <p>الإعفاء من الدفع الجزائي لمدة 3 سنوات الأولى لتشغيل العامل وتخفيض الضمان الاجتماعي من 27 إلى 7 بالمائة.</p> <p>تعديل سلم الاقتطاع بالنسبة لضريبة على الدخل التكميلي بحيث أصبح الدخل المعفى لا يتجاوز 18000 دج بينما أعلى معدل يساوي 50 بالمائة الموافق للدخل الذي يزيد على 400000 دج.</p> <p>تأسيس ضريبة جديدة على الأجراء الذين يتقاضون مداخيل أخرى ناتجة عن نشاطات أخرى، والتي تسمى بالضريبة على الدخل الصافي.</p>	<p>1988</p>
<p>تأسيس ضريبة سنوية للتضامن على الثروات الغير منقولة المبنية والغير مبنية المملوكة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون الخاص.</p> <p>تأسيس ضريبة سنوية على الملكية العقارية على العقارات ذات الاستخدام التجاري.</p> <p>إعفاء النشاطات المعلن على أولوياتها في إطار المخططات الوطنية من الدفع الجزائي.</p> <p>تأسيس ضريبة سنوية على امتلاك الآليات المستعملة في قطاعات البناء والأشغال العمومية وذلك بنسبة 10 بالمائة.</p> <p>تأسيس رسم على السيارات الصناعية، وتحدد قيمته حسب حمولة وعمر السيارة حسب جدول محدد في ذات القانون.</p> <p>تأسيس رسم جديد على الإشهار في الصحافة المكتوبة أو المسموعة أو المرئية بمعدل 4 بالمائة على أساس السعر المقيد في سعر الإشهار.</p> <p>إعفاء المؤسسات الصحافية التي تقدم خدمات ثقافية وإعلامية من الضريبة الصناعية والتجارية لمدة 3 سنوات ابتداء من سنة دخولها حيز الاستعمال.</p>	<p>1989</p>
<p>إعفاء المؤسسات التي تمارس نشاط تربية الأسماك إعفاء كلي من الضريبة على الربح لمدة 10 سنوات.</p> <p>تعديل جدول الاقتطاع بالنسبة للضريبة على الدخل الإضافي، بحيث المعفى يساوي 21600 دج بينما أعلى معدل يساوي 55% الموافق للدخل الذي يزيد عن 500000 دج</p> <p>الإعفاء من الإجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصراف عندما لا يتجاوز قيمة FOB مبلغ 22000 دج من التخليص الجمركي.</p>	<p>1990</p>

III. 2. أهم الإصلاحات الضريبية خلال الفترة (1992_2011):^{ix}

السنة	التعديل
1992	<p>تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي حسب جدول التصاعدي وفق ستة شرائح بحيث الحد الأدنى المعفى من الضريبة لا يتجاوز 25200 دج، بينما أعلى معدل للضريبة هو 70% الموافق لدخل الذي يزيد عن 718200 دج.</p> <p>تطبيق على أطباق الشركات وفق معدل 42% مع خضوع الأرباح المعاد استثمارها لمعدل منخفض قدره 5%</p> <p>تطبيق الرسم على القيمة المضافة وفق أربع معدلات هي: 7%، 13%، 21%، 41%</p> <p>إدخال التعديلات الهامة على قانون الجمارك بما يتعلق بموضوع التعريف الجمركية والقانون الخاص بالتعريفات.</p>

1993	<p>إنشاء تقنية جديدة تتعلق بالرصيد الجبائي بمعدل 30% يطبق على الأرباح الموزعة من طرف الشركات إلى فائدة المساهمين قصد تخفيض أثر الازدواج.</p> <p>رفع قاعدة حساب الأقساط السنوية للاهلاك المالي على السيارات السياحية القابلة للخصم من أرباح الشركات من 300000 دج إلى 500000 دج.</p> <p>دفع مبالغ مصاريف الاستقبال بما فيها الإطعام والفندقة والعروض القابلة للخصم لدى تحديد الربح الجبائي إلى مبلغ 250000 دج.</p> <p>تأسيس ضريبة جديدة تسمى بمساهمة التضامن الوطني تمتد إلى ثلاث سنوات تطبق على الدخل الإجمالي حسب جدول المتصاعد وفق ستة شرائح بحيث الحد الأدنى المعفى من الضريبة لا يتجاوز 160000 دج، بينما أعلى حد للضريبة يساوي 30% موافق للدخل الذي يزيد عن 960000 دج.</p>
1994	<p>تعديد الجدول التصاعدي للضريبة على الدخل الإجمالي وفق ستة شرائح بحيث نجد أن الحد الأدنى المعفى من لا يتجاوز 30000 دج.</p>
1995	<p>بينما أعلى معدل للضريبة يساوي 50% الذي يزيد عن 1920000 دج.</p> <p>تخفيض معدل الضريبة على أرباح الشركات إلى 38% بدلا من 42%.</p> <p>تأسيس تقنية الرسم الجبائي بمعدل 60% بنسبة إلى حاصلات مساهمة التي تدفعها الفروع إلى الشركة الأم.</p> <p>مراجعة معدل التعريف الجمركية بحيث أصبحت لا تتجاوز 60%.</p> <p>مراجعة معدل الضريبة المنخفض على أرباح معاد استثمارها وتحديد بـ 33%.</p> <p>تأسيس رسم خاص إضافي يطبق على المنتجات تتحدد قائمتها ونسبتها بنص تنظيمي</p> <p>تخفيض فوائض القيمة المترسبة على التنازل بمقابل مالي عن العقارات المبنية وغير مبنية للضريبة على الدخل الإجمالي بمعدل 15% محرة من الضريبة.</p> <p>إخضاع العمليات التي تنجزها البنوك وشركات التأمين للرسم على القيمة المضافة بمعدل مخفض 13% بدلا من إخضاعها إلى رسم عمليات البنوك والتأمين (TOBA).</p> <p>إلغاء المعدل المضاعف 40% للرسم على القيمة المضافة.</p> <p>توسيع مجال الخصم للرسم على القيمة المضافة لقطاع البريد والمواصلات.</p> <p>إلغاء وإعفاء الرسم على القيمة المضافة لعدة منتجات.</p> <p>وضع إجراءات محفزة لإشهار المؤسسات في الجنوب.</p> <p>تعديل الحد الأقصى للتكاليف غير قابلة للخصم ما يلي:</p>
1996	<p>1. الهدايا المختلفة بإنشاء تلك التي لها طابع إشهاري ما لم تتجاوز قيمتها بالوحدة مبلغ 255 دج لكل مستفيد والإعانات و التبرعات والهدايا عدا الممنوحة نقدا أو عينا لصالح المؤسسات و الجمعيات ذات طابع إنساني ما لم تتعدى مبلغا سنويا قدره 7500 دج متصاعد وفق ستة شرائح بحيث الحد الأدنى المعفى من الضريبة لا يتجاوز 160000 دج بينما أعلى معدل للضريبة يساوي 30% الموافق للدخل الذي يزيد عن 960000 دج.</p> <p>2. رفع مبلغ مصاريف الاستقبال بما فيها الإطعام والفندقة والعروض القابلة للخصم لدى تحديد الربح الجبائي إلى مبلغ 375000 دج بدلا من 250000 دج.</p> <p>3. إضافة إلى مجال إخضاع الرسم على القيمة المضافة للعمليات المحققة في إطار ممارسة المهنة الحرة التي يقوم بها</p>

<p>1997</p> <p>الأشخاص الطبيعيون والشركات بإنشاء العمليات ذات الطابع الطبي وشبه طبي. يحدد المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة نسبة 14% بدلا من 13%. إضافة إلى مجال إخضاع الرسم على القيمة المضافة للعمليات ذات طابع طبي وشبه طبي والبيطري. يتم قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وفق للمادة 138 كما يلي: يمكن لتجمعات الشركات أن تختار الخضوع لنظام الميزانية الموحدة باستثناء الشركات البترولية ويعني تجمع الشركات كل كيان اقتصادي يكون من شركتين أو أكثر ذات أسهم متنقلة قانونا تدعى الوحدة منها _ الشركة الأم _ تحكم الأخرى المسماة الأعضاء تحت تبعيتها بامتلاكها مباشرة 90% أو أكثر من رأس المال الاجتماعي. تقليص التخفيض الذي يستفيد منه الربح الناتج عن نشاط المخبزة دون سواه إلى 35% بدلا من 50% . رفع قاعدة حساب الأقساط السنوية للاهلاك المالي على السيارات السياحية القابلة للخصم من أرباح الشركات إلى 800000 دج بدلا من 500000 دج.</p>	
<p>1998</p> <p>تعديل الحد الأقصى للتكاليف غير قابلة للتضخم كما يلي: المبالغ المخصصة للإشهار المالي والكفالة والرعاية الخاصة بالأنشطة الرياضية في حد أقصاه 3000000 دج تخفيض معدل الرصيد الجبائي إلى 25% من المبالغ المسددة فعليا من قبل الشركة الأم. تعديل الجدوى التصاعدية للضريبة على الدخل الإجمالي وفق ستة شرائح بحيث الحد الأدنى المعفى من الضريبة لا يتجاوز 60000 دج، بينما أعلى معدل للضريبة هو 40% الذي يزيد عن 1920000 دج. تخفيض معدل الضريبة على أرباح الشركات 30% بدلا من 38% تخفيض معدل الضريبة على الأرباح المعاد استثمارها إلى 15% بدلا من 33% تخفيض معدل حقوق التسجيل إلى 5% بدلا من 8% تخفيض معدل المبادلات الأموال العقارية إلى 3% تفرض تلقائيا الضريبة على المكلف بالضريبة الذي لم يقدم التصريح السنوي حسب الحالة إما بصدد الضريبة على أرباح الشركات أو بصدد الضريبة على الدخل ويضاعف المبلغ المفروض عليه بنسبة 40% إحداث عدة إجراءات لترشيد الرقابة الجبائية. تقليص عدة معدلات منها الرسم على القيمة المضافة إلى معدلين فقط هما: 7% و 17% بدلا من ثلاثة معدلات هي 7% و 17% و 21%.</p>	
<p>1999</p> <p>مراجعة طريقة فرض الضريبة على الدخل الإجمالي بحيث أصبحت طريقة تحديد الربح الواجب اعتماده في أساس الضريبة على الدخل الإجمالي إما لنظام التصريح المراقب للربح الصافي و إما لنظام الإداري للربح الخاضع للضريبة. توسيع مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة بحيث نجد:</p>	
<p>2000</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. إخضاع التجارة المتعددة. 2. إخضاع أنشطة التجارة بالتجزئة. 3. إخضاع العمليات المنجزة بين وحدات تابعة لنفس المؤسسة. 4. استثناء المهن الحرة من الخضوع لنظام التقدير الجزائي من الدعم على القيمة المضافة. 	
<p>2001</p> <p>توسيع مجال الاستفادة من نظام الشراء بالإعفاء إلى الخدمات المرتبطة مباشرة بعملية التصدير. إدخال مرونة على شروط تسديد الرسم على القيمة المضافة وتخفيض معدل الدفع الجزائي من 6% إلى 5%.</p>	

<p>تخفيض معدل الرسم على النشاط المهني من 2.55% إلى 2%.</p> <p>يخضع الدخل الناتج عن إيجار العقارات للاستعمال السكني بمعدل 10%.</p> <p>تخفيض معدل الدفع الجزائي 4%.</p> <p>تعديل بعض شرائح السلم التصاعدي للضريبة على الدخل الإجمالي.</p> <p>تخفيض معدل الضريبة على الدفع الجزائي إلى 3% بدلا من 4%.</p> <p>تعديل معدل الاقتطاع من المصدر بالنسبة للمداخيل التي يدفعها المقيمون بالجزائر إلى المستفيدين جبايا خارج الجزائر بـ 24% بدلا من 20%.</p> <p>تعديل معدل الاقتطاع من المصدر بالنسبة لعوائد السندات المجهولة الاسم بـ 40% عوض 30%.</p> <p>تعديل شرائح الجدول التصاعدي للضريبة على الأملاك بحيث أصبحت القيمة الصافية من الأملاك التي تقل أو تساوي 12000000 دج معفاة من الضريبة.</p> <p>الدخل الناتج عن إيجار المحلات ذات الاستعمال التجاري أو المهني يخضع للضريبة من خلال الاقتطاع من المصدر بمعدل 15% محرر من الضريبة وبدون تخفيضات.</p> <p>إلغاء الأزواج الضريبي بحيث لا تحسب المداخيل الناتجة عن توزيع الأرباح التي أخضعت للضريبة على أرباح الشركات سواء في وعاء الضريبة على الدخل الإجمالي أو وعاء الضريبة على أرباح الشركات.</p> <p>القيام بعدة إجراءات لترشيد الرقابة الجبائية ومكافحة التهرب الضريبي.</p> <p>بحيث لم تشهد السنتين 2004 2005 أي تعديل يذكر إلا ما يخص الانخفاض التدريجي في معدل الدفع الجزائي.</p>	<p>2002</p>
<p>الدفع الجزائي: هذه الضريبة تحسب على أساس مبلغ المكافأة المدفوعة من الشركة وعلى عاتقها تم إلغاء ها بموجب قانون المالية 2006.^{xi}</p> <p>الرسم على القيمة المضافة : لم يشهد أي تعديل إلا أن التعويض بالنسبة للعمليات التي تتجاوز 10000 دج يشترط قانون المالية عند التعويض الرسم المخفض على أن لا تتم تسوية العمليات مصدر التقديم نقدا و أن تطبق هذه القاعدة بداية من الفاتح سبتمبر 2006 نجد الضريبة على الأرباح الشركات IBS بـ 25% تخفض الأرباح المعاد استثمارها إلى المعدل المنخفض وهو 12.5%</p> <p>تم تقيد التحصيلات المحققة بعد هذا التاريخ من قبل قابض الضرائب المباشرة في حساب الحواصل المختلفة لميزانية الدولة.^{xii}</p> <p>لم تشهد أي تعديل مهم في الضرائب إلى الجدول التصاعدي لـ IRG أقل من 120000 معفى من الضريبة 120001 دج إلى 360000 دج يقابلها 20%</p> <p>360001 دج إلى 1440000 يقابلها 30% أكبر من 144001 دج يقابلها 30%.</p>	<p>2003</p>
<p>تكتسي طابعا احتياطيا الاعتمادات المسجلة في الفصول التي تتضمن نفقات التسيير الآتية: 1. الأجور الرئيسية_2. التعويضات والمنح المختلفة_3. أجور المستخدمين المناوبين ولواحقها_4. المنح العائلية_5. الضمان الاجتماعي_6. المنح وتعويضات التدريب والرواتب المسبقة_7. إعانات التسيير المخصصة للمؤسسات العمومية الإدارية المنشأة حديثا والتي تبدأ النشاط خلال السنة المالية.</p> <p>تحديد علاوات تنفيذ الحكام و القرارات المعلنة للغرامات والأداءات المالية التي تؤول تغطيتها إلى الإدارة الضريبية كما</p>	<p>2004</p> <p>2005</p>

<p>يأتي:</p> <p>1. 200 دج فيما يخص تنفيذ الأحكام والقرارات المعلنة لمبلغ يقل أو يساوي 5000 دج.</p> <p>2. 500 دج فيما يخص تنفيذ الأحكام والقرارات المعلنة لمبلغ يفوق 5000 دج</p>	
<p>تؤسس علاوة تكميلية شهرية لفائدة أصحاب التعاقد وأصحاب معاشات العجز (ICPRI) التأمينات الاجتماعية، تمنح هذه العلاوة 10000 دج^{xiii} يتكوّن الدخل الصافي الإجمالي من مجموع المدخيل الصافية من الأصناف الآتية:</p>	<p>2006</p>
<p>-الأرباح الصناعية والتجارية و الحرفية</p> <p>-أرباح المهن غير التجارية</p> <p>-عائدات الاستثمارات الفلاحية</p> <p>-الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية</p> <p>-عائدات رؤوس الأموال المنقولة</p> <p>-المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية</p> <p>تستفيد من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة:</p> <p>-خمس (5) سنوات بالنسبة للمستثمرين في النشاطات أو المشاريع المؤهلة للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم القرض عشر (10) سنوات بالنسبة للحرفين التقليديين.</p>	<p>2007</p>
<p>• يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام فرض الضريبة حسب النظام المبسط والأشخاص الخاضعين لنظام التصريح المراقب الذين يتحصلون على الأرباح غير التجارية تسديد الرسم خلال العشرين (20) يوما الأولى من الشهر الذي يلي الفصل الأدنى الذي تحقق خلاله رقم الأعمال أو الإيرادات المهنية الخام.</p> <p>يترتب على التأخر في دفع الضريبة وبعد توفر كل الالتزامات القانونية أو التنظيمية تحصيل غرامة جبائية تحدّد ب 10 % من مبلغ الحقوق المتأخر دفعها وتستحق من اليوم الأول الذي يلي تاريخ استحقاق تلك الحقوق.^{xiv}</p> <p>يتعين على المكلفين بالضريبة أن يكتبوا على الأكثر يوم 30 أبريل من كل سنة.</p> <p>• يترتب على فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المحققة من طرف الأشخاص الطبيعيين المقيمين إخضاع ضريبي بمعدل 15 % محررة من الضريبة على الدخل الإجمالي غير أنه تعفى فوائض القيم هذه من الضريبة عندما يعاد استثمار مبالغها.</p> <p>يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة :</p> <p>الأشخاص الطبيعيين الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي خمسة 5.000.000 دج.^{xv}</p> <p>• يخضع المكلفون بالضريبة غير التابعين للضريبة الجزافية الوحيدة الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم ثلاثين مليون دينار (30.000.000 دج) للنظام المبسط لتحديد الربح الخاضع للضريبة.</p> <p>• يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة: الأشخاص الطبيعيين الذين تتمثل تجارتهم الرئيسية في بيع البضائع والأشياء عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي (10.000.000 دج).</p> <p>(2) الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون الأنشطة الأخرى (تأدية الخدمات التابعة لفئة الأرباح الصناعية والتجارية) عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي (10.000.000 دج)</p> <p>(3) لا يخضع الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون في آن واحد أنشطة تنتمي للفئتين</p>	<p>2008</p>

<p>المذكورتين في البندين 1 و 2 للضريبة الجزافية الوحيدة إلا إذا لم يتم تجاوز سقف (10.000.000 دج). يقيم نظام الضريبة الجزافية الوحيدة مطبقا على تجار الأملاك وما شابههم وكذا منظّمون العروض والألعاب والتسلّيات بمختلف أنواعه تستفيد الأنشطة التي يقوم بها الشباب ذو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب " أو " الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر " أو " الصندوق الوطني للتأمين على البطالة " من إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.</p>	<p>2009</p>
---	-------------

المحور الثاني: ماهية الاستثمار الأجنبي المباشر.

I. مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر: قبل تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر نعرف الاستثمار الأجنبي عموما والذي يعرف بأنه: " انتقال لرأس المال بين الدول لإيجاد مشروعات اقتصادية من أجل تحقيق فوائد مالية سواء كانت هذه المشروعات إنتاجية أو المساهمة فيها أو الاكتتاب في الأسهم والسندات أو القروض".^{xvi}
عرف على أنه "الاستثمار الذي يتبع بالمراقبة لمؤسسة ويأخذ شكل تأسيس مؤسسة من طرف المستثمر وحده أو من طرف شركة متعادلة الحصص joint-venture أو إعادة شراء كلياً أو جزئياً لمؤسسة في الدولة المضيفة".^{xvii}
كما عرف الاستثمار الأجنبي المباشر على أنه " إنشاء مشروع جديد أو المساهمة فيه أو شراء كل أو جزء من مشروع قائم، من طرف شخص - أو أكثر -طبيعي و/أو معنوي يحمل جنسية مختلفة عن تلك التي يحملها المشروع المعني، من أجل تحقيق عوائد اقتصادية) مالية وغير مالية (على أن يكون لهذا المشروع كيان مادي ينتج سلعا و/أو خدمات غير ممنوعة قانونا، بهدف تسويقها محليا و/أو دوليا".^{xviii}
إضافة إلى أنه " الاستثمار الذي يشمل على علاقة طويلة الأجل، ويعكس مصلحة مستديمة ورقابة بواسطة مستثمر في مشروع مقيم في اقتصاد ينتمي لدولة غير دولة المستثمر الأصلية".^{xix}
كما عرفه صندوق النقد الدولي بأنه " قيام شركة بالاستثمار في مشروعات تقع خارج حدود الوطن الأم، وذلك بهدف ممارسة قدر من التأثير على عمليات تلك المشروعات، ويكون الاستثمار الأجنبي مباشر حين يمتلك المستثمر % 10 أو أكثر من أسهم رأس مال إحدى مؤسسات الأعمال، على أن ترتبط هذه الملكية بالقدرة على التأثير في إدارة المؤسسة".^{xx}
بشكل عام يمكن القول بأن الاستثمار الأجنبي المباشر يتمثل في تلك المشروعات التي يقيمها ويملكها ويديرها المستثمر الأجنبي إما بسبب ملكيته الكاملة للمشروع أو اشتراكه في رأس مال المشروع بنصيب يبرر له حق الإدارة. وهي تعتبر الوسيلة التمويلية الوحيدة التي تسعى اليوم إلى اجتذابها الدول النامية، وهذا بغية تشجيع الاستثمارات الأجنبية المباشرة والهيئات المتخصصة التي أقامت تلك الدول لتهيئة المناخ المناسب والتغلب على المعوقات الإدارية والإجرائية التي قد تواجه المستثمر الأجنبي، وذلك لاجتذاب أكبر حجم ممكن من تدفق رؤوس الأموال الأجنبية.^{xxi}

II. محددات ومعوّقات جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر:

II. 1. محددات جذب الاستثمار الأجنبي المباشر: ويمكن توضيحها من خلال الشكل التالي:^{xxii}

الشكل رقم (01): محددات الاستثمار الأجنبي المباشر



المصدر: سيدي يحيى، "تقييم مناخ الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة قسنطينة بالجزائر، 2007، ص 110.

II. 2. معوقات جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر: هناك مجموعة من المعوقات التي تحول دون جذب الجزائر للاستثمار الأجنبي المباشر نذكر منها ما يلي: ^{xxiii}

1. **المعوقات السياسية والقانونية:** يعتبر الاستقرار السياسي من أكبر العوامل التي تساعد في جلب الاستثمار الأجنبي المباشر، لذلك فإن انعدامه يعتبر أكبر عقبة أمام عزوف هذا النوع من الاستثمار، وأن الجزائر وعلى غرار باقي دول العالم الثالث لازالت القرارات الاقتصادية فيها تتأثر تأثيرا مباشرا بالمواقف السياسية الفوقية. وبالنظر إلى القوانين والتشريعات نجدها هي أيضا تتميز بعدم الاستقرار وذلك نظرا للتغيرات المستمرة التي تطرأ عليها، إضافة إلى تعدد القوانين والأنظمة، الأمر الذي أدى إلى تخوف المستثمرين مما يجعله عائقا من المعوقات التي تحول دون إقبال المستثمرين سواء المحليين أو الأجانب على الاستثمار.

2. **المعوقات المالية والإدارية:** لا تزال المنظومة البنكية عندنا في الجزائر دون المستوى المطلوب حيث يرى العديد من الخبراء أن النظام البنكي الجزائري مازال يعتريه القصور بالنظر إلى حجم الاقتصاد الذي تطمح إليه البلاد ويعزى هذا القصور في نظرهم إلى عدة عناصر من بينها:

- ✓ البيروقراطية والحجابه في انجاز المعاملات.
- ✓ ارتفاع نسبة المخاطرة لدى البنوك.
- ✓ الاعتماد على الطرق التقليدية ورداءة الخدمات المقدمة وتباطؤها.

كما تعتبر المعوقات الإدارية عائقا كبيرا في وجهة الاستثمارات الأجنبية نحو الجزائر، حيث "تظل الجزائر وفق التقرير السنوي حول مناخ الأعمال متأخرة مقارنة بدول الجوار المغربي، وتعتبر أصعب منطقة يمكن أن تؤسس بها مؤسسة منتجة أو استثمارية، كما أنه في الجزائر

يتطلب إنشاء مؤسسة إنتاجية أو استثمارية في قطاعات اعتماد 14 إجراء مختلفاً، بينما في المغرب يمر على عدد 05 إجراءات إدارية لإنشاء مؤسسة قائمة بذاتها ومعترف بها .

1. المعوقات الأخرى: تتمثل هذه المعوقات فيما يلي:

- ✓ انتشار ظاهرة الرشوة والبيروقراطية والمحاباة الجهوية واستفحالها في المجتمع الجزائري مما يعطي صورة سيئة عن الجزائر، وهذا ما يؤدي بطبيعة الحال إلى استنفار المستثمرين الأجانب.
- ✓ مشكل العقار وتعقده نظراً لوجود مشاكل عديدة تتعلق به.
- ✓ عدم الاستقرار السياسي وتدهور واقع حقوق الإنسان.

xxiv

III. إيجابيات وسلبات الاستثمار الأجنبي المباشر.

III. 1. إيجابيات الاستثمار الأجنبي المباشر: هناك عدة إيجابيات نذكر منها ما يلي:

- ✓ الاستثمار الأجنبي المباشر لا يتمثل في تدفق رأس المال فقط بل يتيح كذلك الوصول إلى التكنولوجيا.
- ✓ واختراق الأسواق العالمية، كذلك يكون مصحوباً بفنون إنتاجية حديثة وكذلك مهارات إدارية وتنظيمية وخبرات فنية تفتقر لها الدول النامية.

- ✓ يمكن للاستثمار الأجنبي المباشر أن يكون عاملاً في التخفيف من حدة البطالة، وهذا بما توفره الشركات
- ✓ متعددة الجنسيات من فرص التوظيف المباشرة وغير المباشرة، حيث أن هذه الشركات تحتاج عمالة لأداء أعمالها الخاصة، كما تخلق فرصاً وظيفية بشكل غير مباشر من خلال تنشيط أعمال الموردين المحليين.

III. 2. سلبيات الاستثمار الأجنبي المباشر: رغم الإيجابيات السابقة إلا أن هناك سلبيات نذكر منها ما يلي:

- ✓ إن الشركات العابرة للقارات تحول معظم أرباحها إلى الخارج، أو لاستيراد متطلبات الاستثمار من الخارج، خاصة في ظل عدم توافرها في السوق المحلي، أو أنها ذات جودة أقل مقارنة بمثيلاتها في الخارج.
- ✓ خطر المراقبة الأجنبية في اقتصاديات الدول المضيفة للاستثمار الأجنبي، وخطر توسعها لتصل إلى المجالات الأخرى غير الاقتصادية ومن بينها المجالات الاجتماعية والثقافية وربما حتى السياسية... الخ.
- ✓ يمكن أن تساهم الاستثمارات الأجنبية المباشرة في تفاقم تلوث البيئة، من خلال توطنها في بعض الأنشطة والصناعات الملوثة للبيئة.

المحور الثالث: دور الإصلاحات الجبائية في الجزائر في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر.

يمنح المشرع الجزائري الحالي للمشاريع الاستثمارية إعفاءات ضريبية وجمركية هامة تهدف تكريس الحرية الاقتصادية وتدعيم الاتجاه الليبرالي للنشاط الاقتصادي لأن التخفيف من الأعباء الضريبية من شأنه أن يشجع الادخار والاستثمار وبالتالي زيادة الإنتاج وتحقيق زيادة في النمو الاقتصادي، ولقد تم الاعتماد على هذه السياسة كوسيلة لجذب رؤوس الأموال الأجنبية لتحقيق التنمية الاقتصادية، زيادة على الحوافز الضريبية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات المنجزة في إطار الأمر رقم 01/03 المؤرخ في 2 غشت 2001 المعدل والمتمم المتعلق بتطوير الاستثمار من عدة مزايا تتمثل في تطبيق النسبة المحفزة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار والإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار والإعفاء من دفع رسوم نقل الملكية، كما تستفيد من مزايا خاصة بالاستثمارات المنجزة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة وتلك التي لها أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، إلى جانب بعض الإعفاءات بعد معاناة انطلاق الاستقلال غير أن التعديلات الواردة في القانون التكميلي لسنة 2009 تتضمن بعض الشروط للاستفادة من مزايا النظام العام، بحيث أصبحت تخضع لتعهد كتابي من المستفيد بإعطاء الأفضلية للمنتجات والخدمات ذات مصدر جزائري، أما

الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة، فأصبح يقتصر على الاقتناات ذات مصدر جزائري إلا في حالة التأكد من عدم وجود منتج محلي مماثل . بينما يشترط الحصول على قرار من المجلس الوطني للاستثمار من مزايا النظام العام عندما يتجاوز مبلغ الاستثمار 500 مليون دينار أو يساويه كما أصبح المجلس الوطني للاستثمار مؤهلاً قانونياً للموافقة على الإعفاءات أو التخفيضات في الحقوق أو الضرائب أو الرسوم لفترة لا تتجاوز خمس (05) سنوات إذا كانت تثقل أسعار السلع المنتجة في إطار النشاطات الصناعية الناشئة، إن الإجراءات التي اتخذها المشرع الجزائري منذ الشروع في عملية الإصلاح هامة و تشكل تغييراً جذرياً في السياسة الاقتصادية التي انتهجتها الجزائر بعد الاستقلال ولكنها لم تحقق النتائج المنتظرة منها لان المستثمر الأجنبي أصبح يأخذ بعين الاعتبار المحيط العام للاستثمار. ^{xxv}

خاتمة:

حاولنا من خلال هذه الورقة البحثية توضيح الدور التي تلعبه الإصلاحات الجبائية المقدمة في الجزائر للمستثمر الأجنبي في جذب أكبر عدد من المستثمرين وعلى ضوء ذلك توصلنا إلى عدة نتائج من بينها:

✓ يعد الاستثمار الأجنبي المباشر من القوى الرئيسية الفاعلة التي تشكل آليات العولمة الكونية وتعتبر أفضل ما هو متاح من مصادر التمويل الخارجي بالنسبة إلى الدول النامية؛

✓ إن توفير المناخ المناسب للاستثمار وكذا تحقيق الاستقرار السياسي هو الذي يؤثر في ثقة المستثمر الأجنبي ويدفعه لتوجيه استثماراته إلى بلد دون الآخر؛

✓ إن القانون 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار كرس مبدأ عدم التمييز في منح المزايا الجبائية، ولقد ميز بين النظام العام والخاص حيث أن وجود نظامين مختلفين يرجع إلى اختلاف موقع وأهمية الاستثمار وبالتالي اختلاف الإمتيازات الجبائية الممنوحة، وكذلك أخذ بعين الاعتبار عند منح الإمتيازات طبيعة الأنشطة المقامة بتميز بين مرحلة الإنجاز ومرحلة الإستغلال.

● إن الإصلاحات الجبائية تهدف إلى تحسين إيرادات الجزائر، والذي يحتل الاستثمار مكانة مهمة فيها ولذا وجب توفير المناخ المناسب والمشجع له.

التوصيات: على ضوء النتائج يمكن إيراد الاقتراحات الآتية:

✓ العمل على توفير الاستقرار السياسي والأمني بما يكفل التدرج الطبيعي والتطور المستمر نحو خلق مناخ اقتصادي واستثماري يخضع في مراحل تبلوره إلى مبادئ وأسس الحكم الراشد، مما يضمن تدفق المزيد من الاستثمارات الأجنبية المباشرة؛

✓ إعادة النظر في منظومة الإصلاحات الضريبية بما يكفل خلق مناخ استثماري ملائم وجاذب للاستثمارات الأجنبية المباشرة.

المراجع المعتمدة:

- ⁱ يونس أحمد بطريق، "النظم الضريبية"، دار الجامعية، 1998، ص 09.
- ⁱⁱ يونس صالح بن نوار، "فعالية التنظيم في المؤسسات الاقتصادية سنة 2006"، مخبر علم اجتماع الاتصال للبحث والترجمة، جامعة منتوري، قسنطينة الجزائر، ص 221.
- ⁱⁱⁱ أحمد عبد درويش، "المحاسبة الضريبية"، دار الباروزي العلمية للنشر والتوزيع، ط 1، سنة 1996، عمان، ص 17_18.
- ^{iv} المرجع سابق الذكر، ص 18.
- ^v المرجع السابق الذكر، ص 8.
- ^{vi} ناصر مراد، "الإصلاح الضريبي في الجزائر للفترة 1992_2003"، منشورات بغداددي، 2004، ص 37.
- ^{vii} بكاي إيمان، "الرسم على القيمة المضافة أداة للتنمية الاقتصادية"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، الأغواط، دفعة 2004_2005، ص 15.
- ^{viii} أولاد العيد فتية، فتية حليم، "المرجع سبق ذكره"، ص 24_25_26.
- ^{ix} ناصر مراد، "الإصلاح الضريبي في الجزائر للفترة 1992_2003"، منشورات بغداددي، 2004، ص 38.
- ^x أمر رقم 04_06 المؤرخ في 19 محاد الثانية عام 1427 الموافق ل 15 يوليو سنة 2006 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006.
- ^{xi} قانون 24_06 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق ل 26 ديسمبر يتضمن قانون المالية لسنة 2007.
- ^{xii} قانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، 2 محرم عام 1430 الموافق ل 30 ديسمبر 2008.
- ^{xiii} قانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في 14 محرم عام 1431 الموافق ل 31 ديسمبر 2009، العدد 78 وقانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في 4 شعبان عام 1430 الموافق ل 26 يوليو 2008، العدد 44.
- ^{xiv} أمر رقم 01_10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق ل 29 غشت يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية العدد 49.
- ^{xv} أمر رقم 13_10 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق ل 29 ديسمبر يتضمن قانون المالية لسنة 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 80.
- ^{xvi} سالكي سعاد، "دور السياسة المالية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، مدرسة الدكتوراه بالجزائر، 2011، ص 70.
- ^{xvii} زغيب شهرزاد، "الاستثمار الأجنبي في الجزائر، واقع وآفاق"، مقال مقدم ضمن مجلة (العلوم الانسانية بيسكرة)، العدد 8، فيفري 2005، ص 4.
- ^{xviii} عبد الكريم بعداش، "الاستثمار الأجنبي المباشر وأثره على الاقتصاد الجزائري"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص النقود المالية، جامعة الجزائر، 2008، ص 51.
- ^{xix} عيسى محمد الفارسي، "البيئة الملائمة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة للاقتصاد الليبي"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الوطني (الاستثمار الأجنبي في الجماهيرية العظمى)، طرابلس، ص 4.
- ^{xx} ساعد بوراوي، "الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باتنة بالجزائر، 2008، ص 08.
- ^{xxi} ساعد بوراوي، "مرجع سبق ذكره"، ص 08.
- ^{xxii} سيدي يحي، "تقييم مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة قسنطينة بالجزائر، 2007، ص 110.
- ^{xxiii} مصباح بلقاسم، "أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في التنمية المستدامة"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2006، ص 71.
- ^{xxiv} خاطر اسمهان، "دور التكامل الإقتصادي في تفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة يسكرة بالجزائر، 2013، ص 102.
- ^{xxv} عززين عبد الرزاق، "النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة خميس مليانة بالجزائر، إدارة أعمال، 2014، ص 55.